اقراض مال اليتيم

اعلم ايها السايل وفقنا الله واياك للحق ان القيم الذي ينصبه القاضي
على اليتيم لا يجوز له اقراض ماله من غير اذن القاضي الا لضرورة كمن سوى
القاضي من الاوليا كما قاله الاذرعي وغيره ويشترط في القرض لماله ان يكون
امينا مليا وان يرتهن به عقارا ثم منقولا وان يشهد على ذلك وان تنتفي
الشبهة عن مال المقترض حيث خلى عنها مال المولى عليه والا فيبطل فيما
سوى ترك الاشها ذكما قاله الجمهور ورجحه ابن الرفعة والزركشي
وجزم به في العباب فاذا اقرض القيم المذكور من مال اليتيم المذكور حال
كونه قيما ومنصوبا عليه مستوفيا لما شرط في ذلك شرعا ثم عزل عن
ذلك النصب لم يجز له قبض ما ذكر مما قرضه من المقترضين له
لانعزاله عن الولاية على ذلك وعدم جواز قبضه لذلك شرعا وكذا من
باب اولى لو اجل القرض المذكور بشرط مما ذكر مما سوى الاشهاد
لاختلال عدالته بذلك فقبضه لما ذكر لا تحصل به براءة المقترضين عما اقترضوه
مما ذكر فللقيم الثاني ان يطالب الغرما المقترضين بمال القرض لانه باق
في ذمتهم لما ذكر والله عز وجل اعلم **مسئلة** ما قولكم نفع الله بكم فيما قاله

القيم ليس له بعد العزل قبض القرضات وهل له المطالب به امر لا

شيخ الاسلام صفي الدين احمد بن عمر المزجد في العباب اخر القرض خاتمة
النقوط المعتادة في الافراح الى اخره فالمعتمد كلام الناشري والازرق
الذي اعتمده الشهاب الطنبذاوي او كلام البلقيني الذي قاله في باب
القرض من الامداد انه اوفق لكلامهم بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
وابينا كافيا اثابكم الله تعالى **اجاب** رحمه الله تعالى ما لفظه الذي
يفهم من سياق العباب الميل الى قول الناشري وغيره فانه قال افتى
النجم الناشري والازرق اليمني بان النقوط المعتادة فيما بين الناس
من الافراح اي كالختان والنكاح كالقرض اي الضمني وحينئذ يطلبه
هو اي المعطي او وارثه وافتى السراج البلقيني بخلافه فقال
لا رجوع به قال شارحه وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ للرجوع
واعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجازه لا يقتضي رجوعا انتهى
وقال العلامة الطنبذاوي قد اختلف فيها الفتوى وافتى ابو الحسن
الازرق انه يكون قرضا اي لان العادة جرت بذلك وافتى البلقيني
انه لا يكون قرضا وما ذكره الازرق هو المعتمد وكان اهل الشام
عادتهم عدم الطلب فهو نظير ما افتى البلقيني انه لا يكون قرضا وما قلناه

النقوط المعتاده

من ان المعتمد كلام الازرق لان اكثر الناس يسلمه اي غالبا يطالبون
وقد يشهدون من لا يعطيهم عوض حقهم الى الحاكم ولان من دفع الى غيره
شيئا وقال قصدت القرض وقال القابض بل الهبة فالقول قول الدافع
كما ذكروه في اخر العارية وطرده في مسايل النثار والذي يظهر لي حمل ما قاله
الناشري وغيره على من يعتاد المطالبة وما قال البلقيني وغيره على من لا
يعتاد ذلك حال ان سقط ذلك اخذا بالعادة المطردة بالنسبة الى كل من المذكورين
العادته لذلك اي حال السقط لما ثبت الاول بان الساكت لا ينسب اليه قول والذي
سقط غالبا يكون ساكتا والاصل عدم خروج ذلك عن ملكه الا بما يصادق
عليه لانه اعرف بقصده ويتايد الثاني باطراد العادة منه ومن امثاله
بعدم المطالبة لذلك مع عدم وجود مسوغ للرجوع فيكون من حين نوع
الاكرام والصدقة وان حصل نزاع بين المعطي لذلك وبين المعطى
ولم يثبت عادة فالقول قول المعطي لانه اعرف بقصده واذا اقاما
بينتين فالمرجح بينة المعطي لانها ناقلة والله عز وجل اعلم

القول قول المعطي لانه اعرف بقصده

كتاب الرهن

مسئلة في اهل جهة
يعتادون من الغا صيغ العقود الشرعية وذلك انهم اعتادوا عقد الرهن
بصيغة الشرا وصار عادة لهم فهل هذه الصيغة المذكورة غير صحيحة
وما ترتب عليها غير صحيح ام لا واذا حكم حاكم ببلدهم بصحة الرهن
المذكور لاطراد عادتهم المتعارفة بينهم نظرا للمعنى هل ينفذ حكمه
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى لا عبرة بما يعتاده اهل
الجهة المذكورين من الغا صيغ العقود الشرعية لان المتبع ما وضعه الايمة
المجتهدون اهل الشرع الشريف الذين بهم الاقتدا والاهتدا الى مانيه الصواب
والحق والتمييز بين ذلك والخطا والباطل ولهذا قال شيخ المذهب
والاسلام سيدي الجد احمد بن عمر المزجد رحمه الله تعالى في فتاويه يحمل اللفظ
على الوضع الشرعي من العامي وغيره واذا اعتادوا عقد الرهن بصيغة
الشرا وصار عادة لهم فعادتهم لا عبرة بها في ذلك ولا هي صحيحة فما اعتادوا
بل اذا صدر ذلك بصيغة البيع من ايجاب وقبول صريح فيه فالحكم في
ذلك انه يصح بيعا في ذلك وان قصد الرهن الذي لعادتهم كما يوخذ
ذلك من فتاوى العلامة ابي العباس الطنبذاوي رحمه الله تعالى ولفظها
في البيع اذا جرت عادة في هذا الحال انهم اذا ارادوا رهنا عقدوا بلفظ البيع

قاعدة حمل اللفظ